

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

فؤاد كامل

جامعة الصديق بن يحيى-الجزائر، foud.kamel@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/16

ملخص:

تحتل مصنفات التراث الثقافي التقليدي باعتباره جزءا من التراث الثقافي اللامادي بالحماية القانونية لحق المؤلف، ولكن على أساس نظام المصنف المشتق، كما تحظى بالحماية أيضا على أساس نظام الحقوق المجاورة، وإن كانت تعد حماية غير مباشرة. وبالإضافة إلى أشكال الحماية المذكورة، تتمتع مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة من خلال نظام الترخيص بالاستغلال. ولكن الحماية الخاصة وحدها تعد غير كافية لحفظ هذا النوع من الإبداع التقليدي من مختلف الاعتداءات التي يتعرض لها على الدوام، كالسرقة والانتحال، فضلا عن تشويهه وتحريفه وإخراجه من سياقه التقليدي تحقيقا للربح المادي، فلذلك لابد من إضفاء الحماية المدنية والجزائية على مصنفات التراث الثقافي التقليدي على غرار المصنفات الأخرى لما له من أهمية بالغة في تشجيع الإبداع الإنساني باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الثقافية للشعوب والمجتمعات الأصلية.

الكلمات المفتاحية: الفولكلور، حق المؤلف، ترخيص الاستغلال، المجتمعات الأصلية، السياق التقليدي.

1- مقدمة:

التراث في اللغة هو ما يتركه الشخص لورثته أو لمن يبقى بعده، وغالبا ما يكون شيئا ماديا، وقد يكون معنويا كالتقوى والصلاح والمجد¹، أما الثقافة Culture في اللغة، فلها معان كثيرة، منها الحداقة وسرعة التعلم، وكذا الفطنة والذكاء². والثقافة اصطلاحا تعني "كل ما أنتجه المجتمع من إنتاج مادي ومعنوي"³، وتشمل مختلف المعارف والعلوم والفنون والآداب والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية ما يصوغ سلوكه في الحياة⁴.

وبتركيب مدلول الكلمتين مجتمعين، التراث والثقافة، نخلص إلى أن التراث الثقافي يعني كل ما تركه الأجداد للأبناء والأبناء من تجارب وخبرات الماضي في شتى مجالات الحياة.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

إذن، التراث الثقافي هو الموروث الحضاري لشعب من الشعوب في المجالين المادي أو الثقافي¹، وبذلك، فالتراث الشعبي يعتبر جزءا من التراث الثقافي للأمة²، ويتمثل في عادات الجماعة وتقاليدهم، وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر، يتناقلونها جيلا عن جيل، ويتكون الجزء الأكبر من التراث الشعبي من الحكايات الشعبية والقصائد والقصص والأساطير، والفنون والحرف، وأنواع الرقص، والأغاني أو الحكايات الشعرية للأطفال، والأمثال السائدة، والألغاز والأحاجي، والمفاهيم الخرافية والاحتفالات والأعياد الدينية³، وقد نصت على بعض أشكال التراث التقليدي المادة 67 فقرة 2 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بعد أن قدمت تعريفا له في الفقرة الأولى منها⁴.

ولما كان التراث الثقافي التقليدي جزءا من الهوية الحضارية للأمة، إذ أنه يمثل مورثها الثقافي والتاريخي بل والإنساني على مر العصور، وبذلك فهو ينمي لدى الجماعة الشعور بالانتماء والاستمرارية، ويكفل بالتالي الوحدة الوطنية بين أفراد الشعب الواحد، وهو عامل مهم لتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق الثروة وتعزيز القدرة الإبداعية، فقد تم النص في الدستور بأن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني Patrimoine culturelle nationale المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه⁵.

وإذا كان صون التراث الثقافي المادي وحفظه أمر يمكن تحقيقه، فإن حفظ التراث الثقافي غير المادي لاسيما التقليدي يعد من الصعوبة بمكان، بسبب طابعه غير المادي، وكونه تراثا شفويا يتم تداوله شفاهة أو عن طريق المحاكاة أو بطرق أخرى، مما يجعله عرضة للانتهاكات المختلفة لاسيما الاستغلال غير المشروع الذي يؤدي في الغالب إلى تشويهه وتخريفه وابتذاله وعزله عن سياقه، بحيث يبدو في شكل منتجات تفتقر للأصالة، وهو ما ينعكس سلبا على الثقافة التي أتى منها ويعبر عنها¹⁰.

ولعل هذا ما حدا بالمشروع الجزائري إلى النص في المادة 142 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يتعين على كل مستعمل للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من نفس الأمر، احترام سلامتها والسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها، كما أكد في المادة 141 على وجوب الاستغلال الملائم للإبداع التقليدي أي ألا يكون استغلاله خارج السياق الملائم له، تحت طائلة رفض أو تعليق كل استغلال مضر به.

وتفعيلا لأحكام المادة 76 فقرة 2 من الدستور، تم النص في المادة 2-2 من الأمر 03-05 على مصنفات التراث الثقافي التقليدي ضمن المؤلفات التي تحظى بالحماية، وأكدت المادة 8 فقرة 1 من نفس الأمر على أنها تستفيد من حماية خاصة، هذا وقد نصت المادة 5-2 من الأمر ذاته على حماية المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، أما المادة 107 منه، فقد نصت على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على أساس نظام الحقوق المجاورة.

ولكن فيما تتمثل أشكال الحماية القانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي أو بالأحرى هل تحظى بنفس الحماية القانونية المكفولة للمصنفات الأدبية والفنية الأخرى أم أنها تحظى بحماية خاصة؟ وهل تعد هذه الأخيرة كافية للحفاظ على سلامة الإبداع التقليدي من كل أشكال الاستغلال غير المشروع الذي يؤدي في الغالب إلى ابتذاله وإخراجه من سياقه الأصلي، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الثلاثة محاور الأساسية على أن نتطرق في المحور الأول للأنظمة المختلفة المقررة لحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، ونتناول في المحور الثاني نطاق ومضمون الحماية القانونية لهذه المصنفات، أما المحور الأخير فسنخصصه للاستغلال غير المشروع لمصنفات التراث الثقافي وكيفية التصدي لذلك.

1- الأنظمة الأساسية لحماية التراث الثقافي التقليدي

على الرغم من أن هناك اتجاه فقهي يرى بأن مصنفات التراث الثقافي التقليدي لا تحظى بحماية قانون حق المؤلف، لأن مؤلفوها في الغالب غير معروفين، فضلا عن كون التراث الثقافي التقليدي يعتبر إبداعا جماعيا وليس فرديا، وهو ما يتناقض مع مفهوم الأصالة الذي يفترض انطباع المصنف بشخصية صاحبه وفكره إلا أن قانون حماية حق المؤلف الجزائري رقم 03-05 على غرار معظم تشريعات حماية حق المؤلف في الدول النامية أقر في المادة 8 منه تمتع مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة، كما نص على حمايتها أيضا باعتبارها مصنفات مشتقة في المادة 5 فقرة 2 من نفس الأمر. وهناك اتجاه فقهي يدعو إلى منح الحماية للتراث الثقافي التقليدي على أساس فكرة الملك العام.

1-1 حماية التراث الثقافي التقليدي على أساس نظام المصنف المشتق:

نص المشرع الجزائري في المادة 5 فقرة 2 من الأمر 03-05 على حماية مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي دون أعمال الاشتقاق الأخرى التي تتعلق بتعابير الفولكلور، كأعمال الترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية والمراجعات التحريرية، وغيرها من التغييرات المبتكرة التي يكون التراث الثقافي التقليدي محلا لها، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية، كالتشريع المغربي الذي نص على حماية مختلف أعمال الاشتقاق من التعابير الفولكلورية في المادة 5- أ من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن إنتاج المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي يفترض على غرار أعمال الاشتقاق الأخرى وجود مصنفات وتعابير سابقة، مما يعني أنها تعتبر إبداعا فكريا أصيلا بشكل نسبي، لأنها مشتقة من التراث الفولكلوري السابق¹¹.

ويمكن أن تحظى بالحماية أيضا كمصنفات مشتقة من الأصل إلى جانب المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي، أعمال الترجمة والاقتباس، وكذلك التكييفات Adaptations وكافة التغييرات الأخرى التي تطرأ على تعابير الثقافة الشعبية، إذا كانت ذات أصالة، كتحويل قصة شعبية إلى عمل مسرحي أو تكييف لحن موسيقي تقليدي..

وتكتسب المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي أصالتها وفقا لما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 من الأمر 03-05 من انتقاء موادها أو ترتيبها، فيكفي لكي تتمتع هذه المجموعات بالحماية أن يقوم مؤلفها بانتقائها أو ترتيبها فحسب، لأن المشرع لم يشترط لذلك اجتماع العنصرين معا.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

والحقيقة أن عملية الانتقاء وحدها لا تكفي للقول بتوافر عنصر الأصالة، بل لابد من التنسيق أو الترتيب بعد اختيار المواد، وهذا حتى يكون العمل أصيلا، وبالتالي يحظى صاحبه بحماية حق المؤلف، فاللمسة الشخصية للمؤلف لا يمكن أن تبرز إلا باجتماع العنصرين معا أي الانتقاء والتنسيق حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه الجزائري¹².

فالمصنف المشتق يعتبر عملا فكريا أصيلا بالرغم من أنه يأخذ من الإنتاج الأصلي بعض العناصر الشكلية المميزة¹³، لكن مؤلفه لا يأخذ هذه العناصر كما هي بل يضيف إليها عناصر أخرى جديدة، مما ينتج عن ذلك مصنفًا جديدًا، لكنه مختلف عن المصنف الأصلي.

وفي هذا الإطار تسأل البعض حول ما إذا كان مجرد إعادة إنتاج موسيقى فولكلورية بواسطة آلات موسيقية حديثة يكفي لاعتباره عملاً مشتقًا، وبالتالي تشمله الحماية؟

إن الفولكلور حالة خاصة، حيث يعتبر التوزيع الموسيقي L'arrangements musical تقنية مستعملة باستمرار من طرف الفنانين الذين يجدون في التراث الفولكلوري مصدر استلهام لموسيقاهم. ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجرد إعادة إنتاج مبتذل للموسيقى الفولكلورية باستخدام آلات عزف حديثة لا يمكن أن يحظى بحماية حق المؤلف باعتباره مصنفًا مشتقًا بل لابد من إظهار اللمسة الشخصية عند إجراء التحويل الموسيقي¹⁴.

ويلعب مؤلف هذه المجموعات والمختارات دورا بارزا في نشر الفولكلور الشعبي لاسيما الموسيقي، كما يسمح ذلك بتثبيت هذا الفولكلور في شكل مادي بعد أن كانت التعابير الأصلية تتناقل عن طريق التقليد والمحاكاة الشفوية فحسب¹⁵. لقد اعتبر البعض نظام المصنف المشتق لا يكفي لحماية الأعمال الناتجة عن تحويل التعبيرات الفولكلورية لعدم وجود تماثل بينها وبين أعمال الاشتقاق الأخرى، لكون مؤلف الفولكلور يكون مجهولا في الغالب، عكس الاشتقاق من المصنفات الأصلية التي يكون مؤلفها معروفا¹⁶، مما يستوجب مراعاة حقوق هذا الأخير عند الاشتقاق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام المصنف المشتق يوفر حماية غير مباشرة للفولكلور، إذ أنه يحمي فقط التعديلات والتكييفات التي يكون الفولكلور محلا لها ولا يحمي الفولكلور في حد ذاته، ولكن هذا لا يمنع الانتهاكات المتعددة التي تمس بأصالة الفولكلور. وتجد هذه النتيجة صدى لها في ظل التشريعات التي تنص فقط على حماية الأعمال المشتقة من هذا الإبداع التقليدي¹⁷.

1-2 حماية التراث الثقافي التقليدي على أساس نظام الحقوق المجاورة:

تشمل الحماية القانونية وفقا لأحكام الأمر 03-05 إلى جانب حقوق المؤلف، ما يسمى بالحقوق المجاورة¹⁸، والتي تهدف إلى حماية حقوق فئة معينة من الأشخاص ليس لكونهم مبدعين، ولكن بالنظر لدورهم الفعال في تنمية الحياة الفكرية، إذ يقومون بإبلاغ الأعمال الأدبية والفنية إلى الجمهور في كل أرجاء العالم دون المشاركة في إبداعها، مما يجب حماية مصالحهم كأصحاب حقوق مجاورة لحق المؤلف وليس كمبدعين.

وأمام عدم ملائمة نظام حقوق المؤلف لحماية تعابير الفولكلور لكونه إبداعا جماعيا، تجهل في الغالب هوية مؤلفه، ظهر اتجاه في الفقه يدعو إلى حماية هذا الإبداع التقليدي على أساس نظام حقوق فنانين الأداء Artistes exécutants.

وهكذا، فإن أداء أشكال التعبير الثقافي التقليدي يعتبر كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية الأخرى¹⁹، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 107 من الأمر 03-05 التي نصت على أنه: "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة يتمتع بالحماية القانونية كفنان مؤد أو كصاحب حق مجاور لحق المؤلف كل من يقوم بتأدية أغنية شعبية أو عزف موسيقى كلاسيكية أو أداء رقصات فولكلورية.

ولكن تجب الإشارة هنا أن الحماية تشمل الأداء الذي يكون التعبير الفولكلوري محلا له وليس الفولكلور في حد ذاته، ومع ذلك يمكن أن تشمل الحماية الفولكلور بشكل غير مباشر. وهذا يعتبر أحد التطلعات الطبيعية للمجتمعات المعنية بحماية التعابير الفولكلورية، أين يكون الفنان المؤدي منتما إلى ذات المجتمع الثقافي الذي ينتمي إليه صاحب الفولكلور، وإذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى نفس المجتمع، فإن الفوائد الناتجة عن الأداء لا تعود إلى المجتمع المعني بالتعبير الفولكلوري الأصلي²⁰.

وتقتصر الحماية على أساس حقوق فنان الأداء على تعابير الفولكلور التي يمكن أدائها، كالأغاني والرقصات التقليدية، والأمثال والنوادر الشعبية، أما التعابير الأخرى لاسيما المنتجات المادية، مثل أعمال النسيج والنحت والنقش، فلا يمكن للفنان المؤدي القيام بتأديتها²¹.

وإلى جانب حماية حقوق مؤدي التعابير الفولكلورية، تحمي أيضا حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تتعلق بهذه التعابير، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 107 من الأمر 03-05.

فطبقا لأحكام المادتين 113 والمادة 115 من الأمر 03-05 يتمتع بالحماية وفقا لنظام الحقوق المجاورة، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري، وكذلك من يتولى التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو بدونها، تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة، وهو ما يسمح بنقل تعابير الفولكلور وإبلاغها للجمهور.

ويعتبر مؤلفا وصاحب حق مجاور في آن واحد، من يقوم بالتثبيت الأولي للتراث الفولكلوري بعد جمعه²² وتنسيقه. ونفس الأحكام تطبق بالنسبة لحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تقوم بإنتاج برامج إبلاغ مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهور.

1-3 حماية التراث الثقافي التقليدي على أساس فكرة الملك العام:

اعتبر المشرع الجزائري الفولكلور إبداعا أدبيا أو فنيا أصيلا وليس ملكا عاما للدولة وإلا ما كان يميز في المادة 8 من الأمر 03-05 بين مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الوطنية للملك العام، غير أن ذلك لا يمنع من اعتباره

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

مصنفا له خصوصياته المميّزة، وهذا خلافا لقوانين الدول الصناعية التي لم تفرد له نصوصا خاصة للحماية ضمن قوانين حق المؤلف، إذ ألحقته بمصنفات الملك العام²³. وقد حذت حذوها بعض القوانين العربية مثل التشريع اللبناني²⁴ والبحريني بالمادة 96 من قانون رقم 22 لسنة 2006، كما أخذ القانون الأردني بنفس الاتجاه، وبالتالي يجوز استخدامه أو استغلاله مع وجوب مراعاة بعض الضوابط أي عدم المساس بسلامة هذا التراث ودون الإضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمعات المعنية²⁵.

ولا تطرح هذه المسألة في القانون الجزائري أي إشكال، لأنه يعتبر التراث الثقافي التقليدي إنتاجا فكريا أصيلا، يحظى بالحماية القانونية على غرار المصنفات المحمية الأخرى، سواء كانت أدبية أو فنية²⁶، وبالتالي لا يجوز المساس بسلامة التراث التقليدي والاعتداء عليه بتشويه أو تحوير، أو استغلاله بطريقة غير مشروعة.

ويختلف النظام القانوني لمصنفات التراث الثقافي التقليدي عن النظام الذي تخضع له مصنفات الملك العام (الدولة)، وهي تلك المصنفات أو الأعمال التي يكون استخدامها مسموحا به دون الحاجة لأي ترخيص ودون التزام بدفع أي مقابل أو احترام أية شكليات، وإلى جانب حرية الاستخدام ومجانيتها، يجوز لأي شخص استغلال ما يدخل في نطاقه من مصنفات أو أعمال²⁷.

ويقصد بمصنفات الدولة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري²⁸، وبذلك فهي تختلف عن المصنفات الوطنية التي تدخل في عداد الملك العام، والتي تتكون من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية²⁹، والتي تحظى على غرار مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة³⁰ أيضا.

ورغم الاختلاف بين مفهومي الفولكلور ومصنفات الملك العام (الدولة) إلا أن النتيجة أو الآثار المترتبة عن الحماية المكفولة لهما هي نفسها أي غياب كل حق حصري بالنسبة لاستخدام هذه الأخيرة.

وفي هذا السياق تبدي الدول النامية ومنذ مدة طويلة قلقا شديدا تجاه قبول فكرة أو مفهوم الملك العام الذي يحول دون تمكنها من حماية فولكلورها وتعابيرها ذات الطابع التقليدي³¹.

وبالتالي، فإن فكرة أو مفهوم الملك العام لا يكفي لضمان توفير حماية فعالة للفولكلور طالما أن استخدامه يظل حرا وبدون مقابل أي أن إعادة الإنتاج تبقى ممكنة ومجانية، وتتم بكل حرية³²، وهذا ما هو مكرس بالمادة 9 فقرة 2 من الأمر 03-05 التي أقرت مبدأ الاستعمال الحر والمجاني لمصنفات الدولة.

2- نطاق ومضمون الحماية القانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي:

تتجسد مظاهر هذه الحماية من خلال الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بحماية التراث الثقافي التقليدي في مواجهة الاستغلال غير القانوني لهذا التراث خاصة مع تطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي سمحت باستغلال الفولكلور في النشاط الاقتصادي. وفي هذا السياق يجد التراث الفولكلوري نفسه في مواجهة نفس الانتهاكات على غرار أي مصنف فكري³³.

وقبل بيان ذلك لابد من تحديد المستفيد من الحقوق المتعلقة بالفولكلور.

2-1 المستفيد من الحقوق المترتبة عن حماية التراث الثقافي التقليدي:

لما كان الفولكلور مصنف أدبي أو فني مؤلفه مجهول في الغالب، فمن المستفيد من الحقوق المترتبة عن الحماية المكفولة لهذا الإبداع التقليدي؟

تتفق غالبية التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف بأن الفولكلور جزء من التراث الوطني للأمة³⁴ أو الدولة، وهذا ما كان منصوص عليه بالمادة 14 فقرة 1 من الأمر 73-14 المتعلق بحقوق المؤلف³⁵ الملغى بالأمر رقم 97-10.

ولما كان الفولكلور يمثل تراث الأمة الحضاري والتاريخي، وهو بذلك يعكس هويتها الثقافية والاجتماعية، كان لابد من إحاطته بالحماية ووضع تحت حراسة ومراقبة الدولة، وبالتالي تعد الدولة هي صاحبة الحقوق المترتبة عن حماية الفولكلور³⁶.

وفي الاستطلاع الذي أعدته اللجنة الحكومية الدولية المهتمة بقضايا الملكية الفكرية حول التجربة الوطنية المكتسبة من قبل الدول بخصوص حماية الفولكلور، تم طرح مجموعة من الإشكالات كان من بينها الإشكال المتعلق بتحديد مالك الحقوق، فهل الفولكلور يعتبر ملكا للدولة في مجموعها كونه جزءا من التراث الثقافي الوطني أم أنه ملك للمجتمعات الأصلية والمحلية الموجودة على إقليم الدولة، أم ملك لمختلف الفنانين الذين يؤدون أعمالا مؤسسة على التقاليد الفولكلورية؟ فبخصوص الرد على هذا الإشكال، صرحت غالبية الدول بأن الفولكلور ملك للدولة باعتباره جزءا من التراث الثقافي الوطني³⁷.

وبالرجوع لأحكام نص المادة 139 من الأمر 03-05 يتضح بأن الحقوق المتعلقة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي تتولاها الدولة عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يضطلع هذا الأخير بحماية تعابير التراث الثقافي التقليدي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356³⁸ التي جاء فيها: "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة في الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي".

ويرى جانب من الفقه في هذا السياق بأن نظام الحماية المكفولة للفولكلور يقترب نوعا ما من نظام حق المؤلف، غير أن الأمر يتعلق بمجرد تنظيم استغلاله، مما يعني ذلك أنها ليست حماية قانونية مؤسسة على تلك الحقوق الحصرية الحقيقية التي يخولها القانون عادة للمؤلف³⁹، وبالتالي تعتبر الدولة هي المالك الإداري للحقوق التي تؤول للمجموعة الوطنية⁴⁰.

هذا، وتمنح بعض التشريعات الوطنية لبعض الدول ملكية الحقوق المتصلة بأشكال التعبير الثقافي للشعوب والجماعات المعنية⁴¹، كما هو الحال بالنسبة للقانون البانامي رقم 20 بتاريخ 26 جوان 2000 المتعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة بالحقوق الجماعية للمجتمعات الأصلية⁴² والقانون النموذجي لدول المحيط الهادي المتعلق بحماية المعارف التقليدية والتعابير الثقافية لسنة 2002⁴³.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

وبالنسبة للتعابير الثقافية المعاصرة أي التي يتم إبداعها بناء على التراث الثقافي السابق، والتي يساهم مؤلفوها في إثراء وتعزيز وتطوير وتنمية الإبداع التقليدي، وبالتالي، فإن أصحابها يتمتعون بالحماية عليها وفقا لنظام حق المؤلف، كما تحظى بالحماية أيضا، ولكن وفقا لنظام الحقوق المجاورة أعمال الأشخاص الذين يؤدون أو يقومون بتثبيت التراث الثقافي أو إنتاج برامج سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذا التراث التقليدي⁴⁴.

هذا ويعتبر القانون النموذجي لسنة 2002 المتعلق بحماية المعارف التقليدية وتعابير الثقافة في en Océanie بأن الإبداع المؤسس على التقاليد، والذي ينتجه أحد الأفراد داخل مجتمع أصلي معين، يكون ملكا لهذا الأخير باعتباره إبداعا جماعيا، طالما أنه يتم وفقا للسياق التقليدي⁴⁵.

ولما كان مفهوم الجماعات المعنية مصطلح غير مكرس في القانون الجزائري بالرغم من وجود هذه الجماعات من الناحية العملية، فقد أسندت مهمة السهر على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ناهيك عن التسيير الجماعي للحقوق المتعلقة به⁴⁶.

إن الدولة بصفتها الحائزة والحارسة للإبداعات التقليدية تتولى مهمة تسيير التراث الثقافي التقليدي وتنظيم استغلاله، بالإضافة إلى مراقبة مدى ملائمة ذلك بواسطة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-2 الحقوق المترتبة على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

لاشك أن الإبداع التقليدي تترتب عليه نفس الحقوق التي تترتب على سائر الإبداعات الأدبية والفنية الأخرى، سواء كانت معنوية أو مادية، المنصوص عليها في المادة 21 وما بعدها من الأمر 03-05، مع الإشارة إلى أن الصلاحيات التي يتضمنها الحق المعنوي تمنع الإساءة والاستخدام المسيء للتعابير التقليدية، بالإضافة إلى التشويهات التي قد تطال هذه التعابير، وبذلك تعد وسيلة لضمان احترام سلامة التعابير الثقافية التقليدية وعدم المساس بأصالتها.

فبالنسبة للحق في الأبوة doit de paternité المعترف به للمؤلف على مصنفه الأدبي أو الفني يعبر عنه بمفهوم آخر بالنسبة للإبداع التقليدي، وهو وجود صلة بالمجتمع الثقافي الذي يتأتى منه الفولكلور المعني⁴⁷. وفي هذا السياق تشترط بعض التشريعات ذكر مصدر الفولكلور محل الاستهلاك أو الأداء، مما يسمح بنسبته إلى المجتمع الذي يملكه حقيقة، كالتشريع المغربي⁴⁸ وبعض التشريعات الإفريقية كالتشريع التشادي⁴⁹.

أما بالنسبة للحقوق المالية⁵⁰، فيمكن للسلطة المختصة في الدولة ممارستها بصفتها ممثلة للجماعة التي نشأ فيها الإبداع التقليدي الموروث جيلا عن جيل عبر العصور.

تجدر الإشارة أن القانون التونسي لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفولكلور والأهداف المرجوة من حمايته، بل أخضع استغلال الفولكلور لنفس المتطلبات المتعلقة بحقوق المؤلف الفردي على مصنفه، فالمادة السادسة تحيل على المادتين: 4 و5 في فقرتها الأولى بشأن مباشرة الحقوق المعنوية والمادية المتعلقة بالفولكلور⁵¹، وهذا لا يستقيم مع خصوصيات الفولكلور، فمثلا الصلاحيات المعنوية للمؤلف تهدف إلى حماية شخصيته، لذلك فمن غير المناسب النص عليها بالنسبة

فؤاد كامل

للتعابير الفولكلورية، لأن الصلاحيات المعنوية في هذه الحالة تهدف إلى حماية المصالح المعنوية للمجتمع المعني وليس الأفراد⁵².

فبالنسبة للتشريع التونسي المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، فإنه يخوّل الدولة باعتبارها الجهة الحارسة للفولكلور نفس الحقوق المادية والمعنوية المعترف بها لسائر المؤلفين مع نفس الاستثناءات والقيود⁵³.

والحقيقة أن الدولة لا تملك الحقوق المعنوية والمادية على التعابير الثقافية التقليدية، بل تملك فقط صلاحيات تسمح لها بتنظيم استغلال هذا التراث الثقافي⁵⁴.

وبالنسبة للقانون الجزائري، فإن وضع المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي لا يثير أي إشكال، إذ أن مؤلفها يتمتع بجميع الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت لأي مؤلف آخر طبقا لما نصت عليه المادة 21 من الأمر 03-05 التي لا تميز في هذا الخصوص بين مؤلفي المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة من الأصل.

كما يتمتع الفنان المؤدي لمصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي بذات الحقوق المعنوية على أدائه الفني وفقا لما نصت عليه المادة 112 من الأمر 03-05، والتي تتمثل في حقه في أن يذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك، بالإضافة إلى حقه في احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد.

وبذلك يمكن ضمان احترام الفولكلور بصفة غير مباشرة، ولكن بصورة فعالة من خلال احترام الأداءات التي يكون محلا لها⁵⁵.

ويجوز للفنان المؤدي لمصنف من التراث الثقافي التقليدي كذلك، تثبيت أدائه والترخيص باستنساخه، والبت الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه، وإبلاغه للجمهور، وهذا ما تضمنته المادة 109 من الأمر 03-05.

2-3 ضوابط استغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

إن الهدف من تنظيم استغلال التراث الثقافي التقليدي وضبط استخدامه هو الحفاظ على أصالته من جهة، وضمان سلامته من أي تشويه أو انتهاك قد يتعرض له من جهة أخرى، وبالتالي ضمان مصالح المجتمعات الأصلية المالكة أو الحائزة له التي تسعى باستمرار إلى تطوير ثقافتها التقليدية وتعزيزها، نظرا لارتباط تاريخ هذه المجتمعات وهويتها الوطنية بتراثها الثقافي الذي يمثل أحد أهم تطلعات الأفراد المنتمين لها.

وفي هذا السياق يرى اتجاه في الفقه أن الاستغلال التجاري للفولكلور هو الذي يعرضه للانتهاكات المختلفة لاسيما الاستغلال الذي يتم من طرف منتجي التسجيلات الصوتية أو التسجيلات السمعية البصرية، ومنتجي الأفلام وناشري الكتب، فضلا عن هيئات البث الإذاعي والتلفزيون، لذلك لا بد من تنظيمه⁵⁶.

وعليه، فاستغلال التراث الثقافي التقليدي يخضع في غالبية تشريعات الدول لترخيص إداري مسبق من الجهة المختصة.

2-3-1 الترخيص باستغلال التراث الثقافي التقليدي وحدوده:

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

الترخيص أحد أهم القواعد التي تضبط عملية استغلال التراث الثقافي التقليدي، وهذا ما يستدعي البحث في طبيعة هذا الإجراء، وهل هو شرط وجوبي لاستغلال التراث التقليدي في كل الحالات؟

بالرجوع إلى المادة 140 فقرة 1 من الأمر 03-05 يتضح بأن الترخيص يعتبر شرطا قانونيا لاستغلال الفولكلور، غير أنه إذا الاستغلال لغرض ربحي التزم المرخص له بدفع أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادات أو جزائي⁵⁷، وهذا ما أكدته أيضا المشرع الجزائري في المادة 14 فقرة 1 من الأمر 73-14 الملغى بالأمر 97-10 التي كانت تنص على أنه: " يستلزم تثبيت الفولكلور بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغية استغلاله استغلالا ماليا إذنا مسبقا..". فهذا الأمر كان يشترط إذنا مسبقا لاستغلال الفولكلور ماليا، أما القانون الحالي أي الأمر 03-05 فقد أخضع استغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكنه لم يبين طبيعة هذا الاستغلال إن كان ماليا أم لا⁵⁸.

وخلافا للقانون الجزائري الذي لم يقيد الترخيص باستغلال التراث التقليدي بل جعله إجراء مطلقا، ربطت تشريعات بعض الدول العربية وكذلك الإفريقية طلب الترخيص بطبيعة الاستغلال وحدوده، فقانون الملكية الأدبية والفنية التونسي اشترط الترخيص لإمكان الاستغلال المالي للفنون الشعبية في المادة 7 فقرة 1 من القانون التونسي رقم 36-941، غير أنه حصر ذلك في حالتين هما: تدوين الفنون الشعبية لأجل الاستغلال المالي، بالإضافة إلى إنتاج المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية حسب نفس المادة، مسندا بذلك صلاحية منح الترخيص لوزارة الثقافة.

كما اشترط التشريع المغربي كذلك هذا الترخيص إذا كان الاستغلال تجاريا أو خارج السياق التقليدي أو العرفي للتعبير المعنية في المادة 7 من القانون رقم 00-02، كما حدد أيضا الأفعال التي تستوجب هذا الترخيص في المادة 7 فقرة 1 من نفس القانون، ويتعلق الأمر "بالاستنساخ والتبليغ إلى الجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو بأي وسيلة أخرى، الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر تثبيت تعابير الفولكلور".

أما التشريع الجيبوتي والمالي والتشادي، فقد جعلوا من الترخيص إجراء وجوبيا عندما يكون الاستغلال مربحا وخارج السياق التقليدي أو العرفي⁵⁹.

إن إخضاع بعض الاستخدامات المتعلقة بالتراث الثقافي التقليدي وكذا استغلاله لترخيص مسبق ليس أمرا جديدا على المجتمعات المبدعة في العديد من الدول، وهذا ما جاء ضمن التعليق على الأحكام النموذجية لسنة 1982 المعدّة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، فعلى سبيل المثال لم تتقبل بعض القبائل الأصلية في استراليا إدراج بعض الصور المحتوية على عناصر ذات طابع سري وأخرى مقدسة ضمن دراسات أنثروبولوجية دون تصريح صحيح ونافذ، يميز ذلك⁶⁰.

ويقصد بالسياق التقليدي "طريقة استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطارها الفني الملائم استنادا إلى استخدام مستمر للجماعة"⁶¹، لأن الفولكلور ما هو إلا مظهر فنيا للأمم، أما السياق العرفي، فيقصد به أن تستعمل هذه الأشكال وفق ممارسات الحياة اليومية للجماعة⁶².

فؤاد كامل

وبالتالي، فالاستغلال التجاري للتراث الثقافي التقليدي هو الذي يتطلب التنظيم والعناية التشريعية⁶³، ويثير مفهوم الاستخدام التجاري عدة صعوبات عند تطبيقه، وعناصر تقديره أمر متروك للسلطة التقديرية للمحاكم المختصة في كل بلد⁶⁴، فقد تعتمد الكثير من الشركات إلى تغيير أشكال التعبير الثقافي التقليدي بدافع الربح والترويج لمنتجاتها، مما يعرض سلامتها وأصالتها للتشويه.

ويتحدد الاستغلال التجاري بمجال الإبداعات الفنية لاسيما الأغاني والرقصات الشعبية، فضلا عن الموسيقى والأشعار والروايات، ولا تكون الطقوس الدينية محلا للاستغلال التجاري إلا نادر⁶⁵.

ونؤكد في الأخير أن المشرع الجزائري نص على لزوم استصدار ترخيص من الهيئة المختصة لإمكان استغلال التراث الثقافي التقليدي مقابل دفع إتاوة الاستغلال إذا كان الهدف من ذلك هو الربح أو تحقيق فائدة مادية مع ضرورة احترام أصالة هذا التراث وطبيعته.

2-3-2 الجهة المختصة بمنح الترخيص باستغلال التراث الثقافي التقليدي:

أسندت صلاحية الترخيص باستغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي في القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يتولى هذا الأخير أيضا مهام أخرى، وهذا لإثراء التراث الثقافي التقليدي وتعزيزه، فيسهر الديوان على إحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي تنطوي عليها مصنفات التراث التقليدي، وكذا جمعها باستخدام جميع الوسائل، ونشرها بواسطة الدعائم المختلفة لحفظها من النسيان والتشويه والاستيلاء غير المشروع، وإيداعها لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية، وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى لتمكين الجمهور والباحثين وكل الجمعيات المستغلة لهذا النوع من المصنفات من الاستفادة منها⁶⁶.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع لم يبين في الأمر 03-05 الكيفية والشكل الذي يصدر فيه الترخيص، وهذا على غرار سائر التشريعات المقارنة، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الشكل الذي يتخذه الترخيص والبيانات التي ينبغي أن يتضمنها، بالإضافة إلى جملة من المسائل التفصيلية مثل كيفية تقديم طلب الترخيص وأجل الرد على الطلب، وإمكانية الطعن في قرار الرفض، وهل السلطة المختصة ملزمة بتعليل قرارها في حالة الرفض، كما يطرح التساؤل كذلك عن مدة صلاحية الترخيص والتزامات المرخص له.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 141 من الأمر 03-05 يتبين أنه يحق للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفض أو تعليق كل استغلال مضر بمصنفات التراث الثقافي التقليدي، وهذا تكريسا لدوره في مراقبة مدى الاستغلال الملائم لهذه المصنفات.

فإذا رأى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره السلطة المختصة بمنح الترخيص باستغلال مصنفات التراث الثقافي أن الموافقة على طلب الترخيص سيؤدي إلى المساس بسلامة وأصالة هذه المصنفات أو أن استغلالها من طرف طالب الترخيص من شأنه الإضرار بمصالح الجماعات الأصلية، فلاشك أنه سيرفض الطلب المقدم إليه، وهنا يكمن

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

الهدف من اشتراط الترخيص كإجراء للحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي من أي عمل قد يؤدي إلى المساس بسلامتها، فضلا عن حمايتها من كل أشكال الاستغلال غير المشروع.

وفي هذا الإطار يلزم المرخص له باستغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي باحترام سلامتها والسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها⁶⁷، كما يلتزم في حالة الاستغلال المربح بدفع إتاوة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁶⁸ الذي يقوم بتخصيصها لتمويل عمليات إحصاء مصنفات التراث الثقافي التقليدي والحفاظ عليها⁶⁹.

هذا ويلاحظ بأن إتاوة الاستغلال تدفع في حالة الاستغلال المربح فقط، مما يعني ذلك أنها لا تكون واجبة الدفع بالنسبة لمستعملي مصنفات التراث الثقافي التقليدي لأغراض غير ربحية، كما هو الحال في الاستخدامات البيداغوجية والتربوية.

ويبقى الترخيص بالاستغلال قيدا على حرية استخدام الفولكلور، وهو ما يسمح للدولة بمراقبة استغلاله بشكل ملائم، مما يكفل سلامة تعابير الثقافة التقليدية ضد الاستخدامات المسيئة أو الضارة بها⁷⁰.

ولم يورد المشرع الجزائري على عكس بعض التشريعات العربية كالقانون المغربي والإفريقية الاستثناءات المتعلقة بطلب الترخيص باستغلال التراث الثقافي التقليدي، بل جعل الترخيص شرطا لازما حتى في حالة الاستغلال غير المربح، مما يعني ذلك أنه لا يجوز استخدام مصنفات التراث الثقافي التقليدي دون ترخيص ولو كان الغرض غير ربحي، أي إذا كان لأجل الاستعمال الشخصي أو العائلي مثلا، أو لأغراض التربية والتعليم أو البحث العلمي، أو لغرض إعلامي، أو بغرض المعارضة أو الوصف الهزلي أو المحاكاة الساخرة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة النظر في هذه المسألة الهامة. (لأجل تحقيق توازن بين الجوانب العلمية والثقافية والحفاظ على التعابير الثقافية التقليدية)

لذا ينبغي إخضاع استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي لنفس الاستثناءات التي تتعلق بالاستخدام الحر والمجاني لسائر المصنفات المحمية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر 03-05، سواء تعلق الأمر بأعمال الاستنساخ أو الترجمة أو التكيف أو التعديل طالما أن الغاية من الاستخدام مجانية ولأغراض تعليمية أو إعلامية أو تربوية، وهذا ليس إلا تكريس لحق الأفراد في الحصول على المعرفة والثقافة.

ولعل الاستثناءات على طلب الترخيص باستخدام التراث الثقافي التقليدي من شأنه تطوير هذا النوع من الإبداع وتنميته، بل إن الحماية الجامدة لتعابير الثقافة التقليدية لها تأثير سلبي على النشاط الإبداعي، فضلا عن أنها تعيق المبادلات الثقافية⁷¹.

3- الاستغلال غير المشروع لمصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يتعرض التراث الثقافي التقليدي على غرار المصنفات الأدبية والفنية لبعض الانتهاكات والاعتداءات، والتي تستوجب توقيع الجزاء والعقاب، وهذا ما سنتولى توضيحه في هذا المبحث.

3-1 حالات الاستغلال غير المشروع للتراث الثقافي التقليدي:

لقد ساهم التطور التكنولوجي الحديث لوسائل الاتصال والإعلام في تعرض مصنّفات التراث الثقافي التقليدي للانتهاكات المختلفة لاسيما الاستغلال التجاري لها من طرف الشركات الكبرى للإنتاج السينمائي أو السمعي البصري، وذلك دون مراعاة المصالح الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمعات الأصلية. ومن الأمثلة الحية على الانتهاكات التي يتعرض لها التراث اللامادي خاصة في الدول النامية ما قامت به بعض الشركات الأمريكية التي استغلت الطقوس والأغاني الخاصة بالقبائل الإفريقية في الأعمال السينمائية والتسجيلات السمعية، وفي البرامج الإذاعية، وفي الترويج للسلع والخدمات دون أن تعوز أصحاب هذه التعابير الفولكلورية ودون أن تنسبها إلى أصحابها الأصليين أي الجماعة التي ابتدعتها⁷².

ويؤدي استغلال التراث الثقافي التقليدي في المجال التجاري عادة إلى المساس بسلامة وأصالة هذا التراث أو الإبداع التقليدي بدافع احتكار السوق، وبالتالي تحقيق المكاسب الهائلة. فكثيرا ما تتعرض أشكال التعبير الثقافي التقليدي للطمس أو التحريف أو التشويه أو التغيير، وتعرض أحيانا أخرى إلى النهب والسرقة بمناسبة أعمال الاستنساخ أو الأداء العلني أو البث الإذاعي لها، الأمر الذي يلحق أضرار جسيمة بالمجتمعات المالكة أو الحائزة لها.

فعلى الرغم من أن أغلب التشريعات تسمح باستغلال مصنّفات التراث الثقافي التقليدي واستخدامه إلا أنها كلفت الجهات المختصة في الدولة بمهمة الحفاظ عليه من كل صور التشويه أو التغيير أو الاقتباس غير المشروع أو الاختصار الذي يفضي إلى المساس بالقيمة الحقيقية لهذه الإبداعات⁷³ عن طريق نظام الترخيص بالاستغلال، حيث يخضع منحه لموافقة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يملك صلاحية مراقبة ملائمة الاستغلال لطبيعة التعابير الفولكلورية، وهذا حفاظا على سلامتها، وحرصا على إبلاغها للجمهور كما هي أي كما توارثتها الأجيال المتعاقبة(انتقلت من جيل إلى جيل عبر العصور).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو هل إن أحكام دعوى التعويض المدنية الناتجة عن الاستغلال غير المرخص به للمصنّفات أو الأداءات المحمية وأحكام دعوى التقليد الجزائية تكون قابلة للتطبيق على الانتهاكات الواقعة على مصنّفات التراث الثقافي التقليدي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في العنصر الموالي.

3-2 مدى تطبيق أحكام التقليد لحماية مصنّفات التراث الثقافي التقليدي:

تتمتع مصنّفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة، يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا من خلال نظام الترخيص بالاستغلال.

وعلى الرغم من أن المراد بالحماية المقررة لمصنّفات التراث الثقافي التقليدي منع أو حظر كل استعمال غير مرخص⁷⁴ إلا أن ذلك يعد غير كاف، لذلك لابد من تعزيز حمايتها من خلال الدعوى المدنية والجزائية، نظرا لما يمثلته التراث الثقافي التقليدي من أهمية كبيرة في التعبير عن الهوية التاريخية والثقافية للأمة.

3-2-1 الحماية المدنية والجزائية لمصنّفات التراث الثقافي التقليدي:

بما أن المشرع اعتبر التراث الثقافي التقليدي مصنفا فكريا، فإنه يحظى على غرار المصنّفات الأدبية والفنية الأخرى بالحماية المدنية التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض المدني والحماية الجزائية التي ترمي إلى ردع ومعاقبة المعتدين لاسيما عندما

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

يكون الاستغلال التجاري للتراث التقليدي دون ترخيص مسبق بذلك من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تقوم الدولة مقام مؤلف التراث التقليدي ممثلة في الديوان الوطني الذي تكون له الصفة للمطالبة بالتعويض المدني وتقديم شكوى لدى الجهة القضائية المختصة لمتابعة ومعاقبة المعتدين طبقا لما نصت عليه المادة 139 و 143 وما بعدها من الأمر 03-05.

فالمادة 151 من الأمر 03-05 التي نصت على الأفعال المكونة لجنحة تقليد مصنف محمي، قد أوردت صور الاعتداء على المصنفات المحمية بما فيها مصنفات التراث الثقافي التقليدي، أي أنها لم تميز بين هذه الأخيرة والمصنفات الأخرى التي يكون مؤلفوها معروفين.

وبذلك يمكن معاقبة كل من يقوم باستنساخ مصنف من مصنفات التراث الثقافي التقليدي أو أداء فنان لهذا المصنف بأي أسلوب من الأساليب⁷⁵، وكل من يمس بسلامة مصنف تقليدي أو أداء فنان لهذا المصنف⁷⁶، كما تتحقق جنحة التقليد كذلك عند إبلاغ مصنف تقليدي أو أدائه علنيا أو بثه عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو نشره بأي وسيلة من وسائل النشر الحديثة بما في ذلك الانترنت⁷⁷.

وبصفة عامة، يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد المنصوص عليها في المادتين: 151، 152 من الأمر 03-05 كل من يقوم دون إذن صريح من مالك الحقوق، وهي الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستنساخ مصنف من التراث الثقافي التقليدي أو أدائه فنيا أو إبلاغه للجمهور.

وتعزيزا للحماية المكفولة لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، يجب أيضا متابعة ومعاقبة من يقوم باستيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة من مصنف تقليدي أو أداء فني له.

وعلى الرغم من أن البعض يعترض على الحماية الجزائية للتراث الثقافي التقليدي على أساس جنحة التقليد بسبب الطابع غير الاحتكاري للحقوق الممنوحة⁷⁸ للجماعات الحائزة أو المالكة له إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون التراث التقليدي محلا للتشويه أو التحريف أو الإساءة، ناهيك عن الانتحال والاختلاس الذي يتعرض له من طرف الغير، كأن يدعي شخص ما أن أدائه يتعلق بمصنف من التراث التقليدي بينما هو لا يمت لل فولكلور بصله⁷⁹ أو يدعي العكس أي أن المصنف التقليدي محل الأداء هو من إنتاجه وثمره جهدي الشخصي بينما هو مصنف فولكلوري⁸⁰.

والتحريف هو " كل فعل مؤداه قطع جزء من شيء ما أو انتزاعه، وتغيير جزء من المحتوى أو المعنى أو طمسه"⁸¹، وينتج التشويه كذلك أثناء إعادة الإنتاج لاسيما أثناء التكييفات أو التعديلات⁸² إذا لم تقتضيه عملية تحويل المصنف إلى أعمال سينمائية أو أفلام مثلا.

3-2-2 الإجراءات المترتبة على التعدي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

لم يتضمن القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الباب الثامن المخصص للمراقبة والعقوبات سوى للجزاء التي يتعرض لها مرتكبو الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المادية، سواء كانت ممتلكات عقارية أو منقولة، مما يتعين الرجوع بشأن الإجراءات المترتبة عن الأفعال الماسة بالحقوق المتعلقة بمصنفات التراث الثقافي التقليدي لأحكام الأمر

03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أورد أحكاما مدنية وأخرى جزائية بالنسبة لأفعال التعدي على المصنفات بشكل عام، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن إمكانية تطبيق هذه الأحكام على أفعال التعدي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وعلى الرغم من عدم النص صراحة على تطبيق أحكام التقليد على مصنفات التراث التقليدي إلا أن البعض استخلص إمكانية تطبيق هذه الأحكام عليها طالما أنها إبداعات فكرية⁸³ جماعية حتى وإن لم يكن مؤلفها معروفا في الغالب، وقياسا كذلك على عموم النصوص الواردة في هذا المجال، فكلمة مصنف *Ceuvre* لاشك أنها لا تقتصر على المصنفات الأدبية والفنية فقط بل تشمل أيضا مصنفات التراث الثقافي التقليدي أيضا، بالإضافة إلى أن حماية أداء الفنان المؤدي من أفعال التقليد سيضمن بطريق غير مباشر أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وبالتالي، يتعرض مرتكبو أفعال التعدي على التراث الثقافي التقليدي لعقوبات جزائية، تتمثل في الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى الجزاء المدني، والمتمثل في التعويض عن المساس بالمصالح الثقافية للمجتمعات المعنية، فاستغلال مصنفات التراث الثقافي التقليدي دون ترخيص يخوّل الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المطالبة بالتعويض عن الأضرار طبقا لأحكام المادة 143 من الأمر 03-05، كما تسلط على المقلد لارتكابه الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 والمادة 152 من نفس الأمر، عقوبة الحبس لمدة 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار، ويستوي أن يكون التقليد مباشرا أو غير مباشر⁸⁴، هذا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر المذكور كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يجوزها للمساس بسلامة وأصالة مصنفات التراث التقليدي، وكذلك من يرفض عمدا دفع الإتاوة مقابل منح الترخيص بالاستغلال، وهذا قياسا على أحكام المادتين: 154، 155 من الأمر 03-05.

الخاتمة:

يتضح مما سبق بأن التراث الثقافي التقليدي يحظى بالحماية القانونية باعتباره إبداع تقليدي على غرار المصنفات الأدبية والفنية الأخرى، فلا يجب أن يكون طابعه الجماعي وكون مؤلفه غير معروف عائقا يحول دون إمكانية منحه الحماية التي تكفل له خاصيتي الدوام والتطور، وذلك للأسباب الآتية:

إن أساس الحماية بقانون حق المؤلف هو الانطباع بالأصالة أي اشتغال المصنف على لمسة شخصية أو طابع خاص لمؤلفه، أما كون مؤلف المصنف معروفا أم لا، فلا يعد شرطا لازما تتوقف عليه الحماية وإلا ما كان المشرع قد أضفى الحماية على المصنفات المجهولة الهوية في المادة 13 فقرة 3 من الأمر 03-05، بالإضافة إلى أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي لها من الأصالة والتفرد ما يجعلها جديرة بالحماية، فعراقة المجتمعات التي أنتجتها وطورتها وتناقلتها جيلا عن جيل، يسمح بالقول بانطباعها بروح الإبداع والابتكار.

أما بالنسبة للطابع الجماعي للتراث الثقافي التقليدي، فإنه لا يمنع أيضا من إضفاء الحماية على هذا النوع من الإبداع التقليدي على أساس نظام حق المؤلف، وهذا قياسا على حماية المصنفات الجماعية والمشاركة التي يساهم في إبداعها عدة

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

مؤلفين، خاصة وأن ملكية الحقوق المتعلقة بمصنفات التراث الثقافي تتولاها الدولة ممثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن حماية الإبداع التقليدي كجزء من التراث الثقافي غير المادي وتمتعه بحماية دستورية باعتباره يمثل الهوية الثقافية والحضارية للأمة من شأنه التشجيع على الإبداع والابتكار، فقد أصبح التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي مصدر استلهم ومنهل للكثير من الإبداعات المعاصرة في مجالات مختلفة.

إن حماية التراث الثقافي التقليدي يضمن له الاستمرار والدوام والتطور، فهو ثروة حقيقية ودائمة، ينبغي على الدولة الحفاظ عليها وتنميتها تحقيقا للتنمية المستدامة.

إذن، التراث الثقافي التقليدي يعتبر إبداع جماعي ونادرا ما يكون مؤلفه معروفا، وعلى الرغم من ذلك فقد نص المشرع على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي في المادة 5 فقرة 2 من الأمر 03-05 على أساس نظام حق المؤلف، ولكن باعتبارها مصنفات مشتقة فقط.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا أنه جعل من الحماية على أساس المصنف المشتق قاصرة على المجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي فقط، فكان الأجدر به أن يجعلها شاملة لجميع أعمال الاشتقاق الأخرى كالترجمة والاقتباس والتعديلات الموسيقية والتكييفات، وغيرها من التغييرات التي تطرأ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، ولعل هذا من شأنه تعزيز حماية هذا النوع من الإبداع.

تحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي أيضا على أساس نظام الحقوق المجاورة على الرغم من كون الحماية التي يوقرها هذا النظام هي حماية غير مباشرة، لأنها تنصب فقط على الأداءات التي تكون محلا لها، سواء تعلق الأمر بفناني الأداء أو منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية أو هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وبالإضافة إلى أشكال الحماية المذكورة تتمتع مصنفات التراث الثقافي التقليدي بحماية خاصة، وذلك من خلال الترخيص بالاستغلال الذي يعتبر أداة قانونية ذات طابع وقائي، إذ يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من مراقبة مدى الاستغلال الملائم لمصنفات التراث الثقافي التقليدي، وهذا حفاظا على سلامتها من جهة، والعمل على نشرها وفق سياقها التقليدي وعدم المساس بأصالتها.

ولكن يؤخذ على المشرع هنا أنه جعل من طلب الترخيص إجراء عاما، سواء كان الاستغلال مربحا أو لا، وكان الأجدر به أن يجعله إجراء ضروريا بالنسبة للاستغلال التجاري فقط، وعدم اشتراطه في أوجه الاستخدام الأخرى، كما في مجال التربية والتعليم، وفي ذلك تفعيل للحق في الحصول على المعرفة والتزود بالثقافة.

المراجع:

- 1- أحمد حسان أمجد عبد الفتاح، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 250.

- 2- حاج صدوق ليندة، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية، مجلة الفقه والقانون، العدد6، 2013، ص ص 185، 186.
- 3- خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص ص 151، 182.
- 4- حلس داود درويش، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، أبريل 2007، ص 983.
- 4- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 441، 438.
- 5- صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2019، ص ص 3، 4.
- 6- طواح وهيب، حماية الفولكلور (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 28، 29، 78، 95، 101، 102، 106، 107، 110، 113، 116، 117، 121، 128، 130.
- 7- قسوم عبد الرزاق، "موقف الإسلام من التراث العالمي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة، 30-31 ديسمبر 2001، ص 61.
- 8- كنعان نواف، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 237.
- 2- محسب حسام، ماهية الثقافة ودورها في تعريف الرقص الشعبي، مجلة الثقافة الشعبية، أرشيف الثقافة الشعبية للدراسة والبحوث والنشر، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، المنامة-البحرين، العدد2، يوليو 2008، ص 111.
- 4- محمد رحمة عفاف عبد الحفيظ، تحديات صون وتوظيف التراث الثقافي غير المادي، مجلة الأنثروبولوجيا، مجلد8، عدد1، 2022، ص 67.
- 5- الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية، عدد82.
- 6- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي التقليدي، جريدة رسمية، عدد44، ص 3.
- 7- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية، عدد44، مؤرخة في 2003/7/23.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد65، مؤرخة في 2005/9/21.

- 1-Agnès Lucas Schloetter, Protection juridique du folklore, Juris-classeur propriété littérature et artistique, 2009, n8, pp.14, 15.
- 2- Anita Mattes, La protection du folklore par le droit d'auteur : une analyse comparée en France et au Brésil, Mémoire de master, Paris XI, 2009-2010, p.32
- 3-Claude Masouye, La protection des expressions du Folklore, RIDA, 1983, p.24.
- 4-Document, WIPO/ ¹GRTKF/IC/4/INF/3, Exposé sur l'expérience de différents pays et organisations en matière de systèmes législatifs spécialisés pour la protection juridique des expressions culturelles traditionnelles, Annexe 2, n 112, p.38.
- 5- Document WIPO/GRTKF/IC/2/8 P.44, Rapport préliminaire sur l'expérience acquise au niveau national en ce qui concerne la protection juridique des expressions du folklore, p.44.
- 6-Document FOLK/I/3, Etude des différents aspects que comporte la protection du folklore, Unesco, 1977, n76, p.16.
- 7-Kouliga Nkiema, La protection des expressions du folklore par la propriété intellectuelle, Thèse, Paris II, 1988, pp.227, 74, 77, 78, 149, 160.
- 8- Séverine Dusollier, Etude exploratoire sur le droit d'auteur et les droits connexes et le domaine public, OMPI, 2010, p.13.

الهوامش:

- ¹ ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2019، ص 03.
- ² ناصر صولة، نفس المرجع، ص 04.
- ³ حسام محسب، "ماهية الثقافة ودورها في تعريف الرقص الشعبي"، مجلة الثقافة الشعبية، أُرشيف الثقافة الشعبية للدراسة والبحوث والنشر، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، المنامة-البحرين، العدد 2، يوليو 2008، ص 111.
- ⁴ داود درويش حلس، "حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة"، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، أبريل 2007، ص 983.
- ⁵ عبد الرزاق قسوم، "موقف الإسلام من التراث العالمي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، الدوحة، 30-31 ديسمبر 2001، ص 61.
- ⁶ المادة 2 فقرة 2 من قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي التقليدي، ج.ر، عدد 44، ص 3.

⁷ عبد الحميد الكفافي، التراث تعريفه وأشكاله وأنواعه: مشار إليه في: ناصر صولة، المرجع السابق، ص7، هامش رقم4.

⁸ نصت المادة 67 فقرة 1 من قانون رقم 98-04 مذكور آنفا على أنه "تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها معرف، أو تصورات أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويميزها شخص أو مجموعة أشخاص".

⁹ المادة 76 فقرة 2 من الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد82.

¹⁰ عفاف عبد الحفيظ محمد رحمة، "تحديات صون وتوظيف التراث الثقافي غير المادي"، مجلة الأنثروبولوجيا، مجلد8، عدد1، 2022، ص67.

¹¹ Kouliga Nkiema, La protection des expressions du folklore par la propriété intellectuelle, Thèse, Paris II, 1988, p.227.

¹² صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص441.

¹³ صالح فرحة زراوي، نفس المرجع، ص438.

¹⁴ Tribunal de paris, 19 janvier 1972, cité par K. Nkiema, Op.cit., p.74, marge 77.

¹⁵ Agnès Lucas Schloetter, Protection juridique du folklore, Juris-classeur propriété littérature et artistique, 2009, n8, p.14.

¹⁶ Kouliga Nkiema, op.cit., pp.77-78.

¹⁷ وهيب طواح، حماية الفولكلور (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص78.

¹⁸ نصت على حماية الفئة الجديدة للحقوق التي تسمى الحقوق المجاورة، المواد: 2 فقرة 1، 107 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد44، مؤرخة في 2003/7/23.

¹⁹ نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص..

²⁰ Document, WIPO/ ¹GR TKF/IC/4/INF/3, Exposé sur l'expérience de différents pays et organisations en matière de systèmes législatifs spécialisés pour la protection juridique des expressions culturelles traditionnelles, Annexe 2, n 112, p.38.

²¹ Agnès Lucas Schloetter, op.cit., p.14.

²² Ibid., p.15.

²³ نواف كنعان، المرجع السابق، ص237.

²⁴ خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص151.

²⁵ نفس المرجع، ص182.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

²⁶ راجع المادة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

²⁷ Anita Amattes, La protection du folklore par le droit d'auteur : une analyse comparée en France et au Brésil, Mémoire de master, Paris XI, 2009-2010, p.32.

²⁸ المادة 9 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفاً.

²⁹ المادة 8 فقرة 2 من نفس الأمر 03-05.

³⁰ راجع المادة 8 فقرة 1 والمادة 139 وما بعدها من نفس الأمر 03-05.

³¹ Séverine Dusollier, Etude exploratoire sur le droit d'auteur et les droits connexes et le domaine public, OMPI, 2010, p.13.

³² Kouliga Nkiema, op.cit., p.149.

³³ Ibid., p.160.

³⁴ التراث الوطني هو "نتاج عملية تاريخية عميقة تضافرت في انجازه جملة من العلاقات والظروف عبر مختلف الفترات... التراث الوطني يشمل الميراث التاريخي والفكري الذي تحتويه عناصر التراث (المعماري والمتاحف ومجموع القطع الأثرية وكذلك الفنون والآداب والتقاليد الشعبية".

³⁵ الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، جريدة رسمية، عدد...، مؤرخة في

³⁶ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص95.

³⁷ V. document WIPO/GRTKF/IC/2/8 P.44, Rapport préliminaire sur l'expérience acquis au niveau national en ce qui concerne la protection juridique des expressions du folklore, p.44.

³⁸ مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد65، مؤرخة في 2005/9/21.

³⁹ En ce sens, Agnès Lucas Schloetter, op.cit., p.24.

⁴⁰ Ibidem.

⁴¹ V. document WIPO/GRTKF/IC/23/INF/8, Glossaire des principaux termes relatifs a la propriété intellectuelle, aux ressources génétiques, aux savoirs traditionnels et aux expressions culturelles traditionnelles, p.4.

⁴² La loi n 20 du 20 juin 2000 sur le régime de propriété intellectuelle appliqué aux droits collectifs des peuples autochtones aux fins de la protection et de la défense de leur identité culturelle et de leurs savoirs traditionnels, J.O. du panama n 24 083 du 27 juin 2000.

⁴³ Art.4 de la loi type du Pacifique sur la protection des savoirs traditionnels et des expressions culturelles de 2002.

⁴⁴ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

⁴⁵ Loi type de 2002 sur la protection des savoirs traditionnels et des expressions de la culture en Océanie : principes dans la législation nationale, p.26.

⁴⁶ راجع المادة 130 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

⁴⁷ Kouliga Nkiema, op.cit. p.320.

⁴⁸ المادة 7 فقرة 3 من القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

⁴⁹ Art.89 de la loi n 005/PR/2003 Portante protection du droit d'auteur, des droits voisins et des expressions du folklore du Tchad.

⁵⁰ تتمثل الحقوق المالية للمؤلف في حقه في الاستغلال المادي لمصنفه لاسيما حق الاستنساخ وحق الإبلاغ والتتبع (المواد: 27، 28 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقا).

⁵¹ Kouliga kiema, op.cit., 106.

⁵² وهيبة طواح، المرجع السابق، ص 106.

⁵³ المادة 9 من القانون التونسي رقم 36-94 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

⁵⁴ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص 107.

⁵⁵ Kouliga Nkiema, op.cit., p207.

⁵⁶ Ibid., p.172.

⁵⁷ راجع المادة 140 فقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

⁵⁸ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص 113.

⁵⁹ راجع موقف هذه التشريعات، وهيبة طواح، نفس المرجع، ص 114، هامش رقم 1.

⁶⁰ V. Les dispositions types, OMPI-Unesco, III, comm, n40, p.46.

⁶¹ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص ص 28، 29. راجع كذلك ص 116.

⁶² dispositions types, OMPI-Unesco, III, comm,, n 42, p.46.

⁶³ وهيبة طواح، المرجع السابق، ص 115.

⁶⁴ Kouliga Nkiema, op.cit., p.185.

⁶⁵ Document FOLK/I/3, Etude des différents aspects que comporte la protection du folklore, Unesco, 1977, n76, p.16.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي على ضوء قانون حق المؤلف الجزائري

⁶⁶ المادة 2 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65، صادرة بتاريخ 2005/09/21.

⁶⁷ تنص المادة 142 من الأمر 05-03 على أنه " يتعين على مستعمل المصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر أن يحترم سلامة هذه المصنفات، ويسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها".

⁶⁸ راجع المادة 140 فقرة 2 من نفس الأمر 05-03 .

⁶⁹ راجع المادة 140 فقرة 3 من نفس الأمر رقم 05-03.

⁷⁰ وهيبه طواح، المرجع السابق، ص 121.

⁷¹ نفس المرجع، ص 128.

⁷² ليندة حاج صدوق، الوضع القانوني للتراث الثقافي غير المادي في ظل قانون الملكية الفكرية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 6، 2013، ص ص 185، 186.

⁷³ عبد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 250.

⁷⁴ Claude Masouye, La protection des expressions du Folklore, RIDA, 1983, p.24.

⁷⁵ المادة 151 - 2 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

⁷⁶ المادة 151-1 من نفس الأمر.

⁷⁷ المادة 152 من نفس الأمر.

⁷⁸ Voir, Kouliga Nkiema, op.cit., pp.201, 200

⁷⁹ عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 250.

⁸⁰ Kouliga Nkiema, op.cit., p178

⁸¹ Document, WIPO/GRTKF/23/INF/8, op.cit., p.32.

⁸² Kouliga Nkiema, op.cit., p.179.

⁸³ وهيبه طواح، المرجع السابق، ص 130.

⁸⁴ يعد مقلدا غير مباشر كل مستورد أو مصدر لنسخ مقلدة من مصنف أو أداء، وكل بائع لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، وكل مؤجر أو من قام بوضع رهن التداول لنسخ مقلدة من مصنف أو أداء (المادة 151 من الأمر 05-03).